University of Thi-Qar Journal of Humanties Science
Website: jedh.utq.edu.iq Email: utjedh@utq.edu.iq

مفهوم الوصف عند الأصوليين وتطبيقاتُهُ في القرآن الكريم
دراسة دلاليَّة

The concept of description among fundamentalists and its applications in the Holy Quran
Semantic study

الأستاذ الدكتور
رافد حميد يوسف
Prof.Dr. Rafad HameedYousif

الباحث
علي كاظم عبد علي
AliKadhim AbdAli

aabwmstfy382@gmail.com

Abstract

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the envoy, a mercy to the worlds, Abu al-Qasim Muhammad, and to his good and pure family.

The study of semantics among fundamentalists represents the essence of their linguistic research and its basic purpose. The semantics research occupied a wide area in their fundamentalist literature, and it received great attention from them, so they engaged in it and worked on it with precision, depth and investigation, and this can be

seen through their extensive investigations on the significance of words, sentences and structures. Fundamentalists usually address their research with semantics, as verbal evidence forms an important part of the introductions that fall in the way of eliciting the legal rule in which the purpose of fundamentalism is achieved. Among the most important semantic investigations that the fundamentalists are concerned with is the concept of the concept, especially the contradictory concept based on the idea of restrictions and the absence of judgment when there is no registration or not, they took care of him most carefully, separated the words in it, mentioned its sections, and showed how to use it to understand the texts, and given the many restrictions and the difference Its peculiarities, the research was limited to the concept of description and application to it through the verses of the Holy Qur'an. The research was divided into two topics: The first: the concept of description among the fundamentalists, and I dealt with in it the definition of description in language and reform, sections of

description, and the concept of the descriptive sentence and its significance to the concept, but the topic The second was to study the concept of description as an applied study through the verses of the Noble Qur'an.

Keywords: description concept, fundamentalists, descriptive sentence, opposition concept, Holy Quran

المقدّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد..

يُمثِّلُ بحثُ الدلالة عند الأصوليين جوهر مباحثهم اللغوية وغايتها الأساس ، وقد شغلت مباحث الدلالة مساحة واسعة في مؤلفاتهم الأصولية ، ونالت اهتماماً بالغاً من قبلهم ، فانشغلوا بها واشتغلوا عليها بدقةٍ وعمقٍ واستقصاء , ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تحقيقاتهم الموسعة حول دلالة الكلمات والجمل والتراكيب. فالأصوليون عادة ما تتناول أبحاثهم دلالات الألفاظ ؛ إذ تشكِّل الأدلة اللفظية جزءاً مهمَّاً من المقدمات التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الذي يتحقَّق به غرض الأصولي ، ومن أهم المباحث الدلالية التي اهتم بها الأصوليون مبحث المفهوم لاسيما المفهوم المخالف المبني على فكرة القيود وانتفاء الحكم عند انتفاء القيد أو عدم ذلك ، فقد اعتنوا به أشد عناية ، وفصلوا الكلام فيه ، وذكروا أقسامه ، وبينوا كيفية الاستفادة منه لفهم النصوص ، ونظرا لكثرة القيود واختلاف خصوصياتها فقد اقتصر البحث على مفهوم

الوصف والتطبيق عليه من خلال آيات القرآن الكريم ، وقد قُسِّم البحث على مبحثين : الأول : في بيان مفهوم الوصف ، وتناولتُ فيه تعريف الوصف في اللغة والإصطلاح ، وأقسام الوصف , ومفهوم الجملة الوصفية ، ودلالتها على المفهوم ، أمَّا المبحث الثاني فقد تناولتُ فيه دراسة مفهوم الوصف دراسة تطبيقية من خلال آيات القرآن الكريم.

المبحث الأول : في بيان مفهوم الوصف.

الوصفُ لغةً

مصدر الفعل الثلاثي المجرَّد (وَصَفَ) فنقول : وصف ، يصِفُ وصفاً ، وهذه المفردة من المفردات التي يجوز فيها حذف الواو من أولها وتعويضها بتاء في آخرها. فيقال في وصف : صِفة ، مثل : (وَعَظَ عِظَةً) و(وَسَمَ . سمة) و(وَعَدَ . عِدة) و(وَصَلَ . صِلةً)[1].

وقال ابن فارس : ((الواو والصَّاد والفاء أصلٌ واحدٌ وهو تحلية الشيء , ووصفتهُ أصِفه وصفاً ، والصِّفة : الأمارة اللازمة للشيء))[2].

الوصف اصطلاحاً

المراد من الوصف في عنوان المسألة ليس خصوص الوصف النحوي بل الأصولي فالوصف عند النحويين مرادفٌ للنعت إذ رادف النحويون العرب بينهما وأخذوا الوصفَ في تعريف النعت فعرفوا كلاً منهما بالآخر ومن ذلك قولهم : ((عُرِّف النعت بأنه التابع المكمِّل متبوعه ببيان صفةٍ من صفاته نحو : مررتُ برجل كريمٍ , أو من صفات ما تعلق به وهو سَبَبيُّه نحو : ((مررتُ برجُلٍ كريم أبوه))[3].

وقال ابن هشام (ت761هـ) في شرح اللمحة : ((الصفة والنعت واحد))[4].

ويقول الشيخ خالد الأزهري : ((هذا بابُ النعت ويُرادفه الصفة والوصف))[5].

أمَّا الوصفُ في علمِ الأصولِ فهو أعمّ مما ذكرَهُ النحويُّونَ إذ يعم النعتَ وسِواهُ ، فيدخل فيه الحالُ , والظرفُ , والتمييزُ, والمضافُ إليه , والجارُ والمجرور , مثل : أكرم الرجل شجاعاً ، أكرم زيداً يومَ الجمعة ، في سائمة الغنم زكاةُ ، أكرم رجلاً من العلماء الى غير ذلك مما يصلح أن يكون قيداً لموضوع الحكم[6]. ومن هنا عرفوا الوصفَ بأنّه : ((تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط وهكذا عند أهل البيان فإنَّ المراد بالصفة عندهم هي المعنوية ، لا النعت وإنَّما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط))[7] , أو هو ((أن يقترن بعام وصفٌ خاصٌ))[8]. أي أنَّ القيد (الوصف) المقترن بالعام يؤدي إلى تخصيصه وهذان التعريفان يبينان أنَّ الوصف عند الأصوليين أعم منه عند النحويين , فهو عندهم (أي الأصوليين) راجع إلى المعنى لا إلى اللفظ ويحققه اللفظ مهما كان جنسه , وإنْ لم يكن من باب النعت النحوي ((ويشهد لذلك تمثيلهم بمطل الغني ظلم مع أنَّ التقييد به إنَّما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفة))[9].

وبعبارة أخرى أنَّ الوصف عند الأصوليين هو ((كل لفظ يُضيق من معنى الموصوف ويقلل من شيوعه وشموله نعتاً نحوياً كان مثل : أكرم رجلاً عالماً , أو مضافاً نحو : في سائمة الغنم زكاة ، أو ظرفاً أو مجروراً ، نحو : أطعم رجلاً يوم الجمعة ، وتصدق على رجُلٍ من الفقراء وغير ذلك))[10].

أقسام الوصف :

ينقسم الوصف على قسمين لاعتبارين ، فتارة ينقسم باعتبار الاعتماد على موصوفه , وأخرى باعتبار النسبة بينه وبين موصوفه.

1. الوصف من حيث الاعتماد على موصوفه : ينقسم الوصف من هذه الحيثية على قسمين[11] :

أ. الوصف المعتمد على موصوفه : بأنْ يكونَ الموصوف والوصف معاً مذكورين في الجملة. أي أنَّ الموصوف يُذكر في الجملة ويعتمد الوصف عليه ، فيكون الوصف في الجملة قيداً لموضوع الحكم كقولك: (أكرم رجلاً عالماً) فـ (عالما) هو الوصف ، و(رجلاً) هو الموصوف وهو موضوع الحكم ، والحكم هو وجوب الاكرام و(عالماً) أُخِذَ قيداً للموضوع الذي هو (رجلاً). وتسمى مثل هذه الجملة في علم الأصول : (الجملة الوصفية).

ب. الوصف غير المعتمد على موصوف : بأنْ لا يكون في الجملة إلاَّ الوصف أي أنَّ الوصف لا يذكر معه موصوفه ليعتمد عليه , فيكون الموصوف هو موضوع الحكم والوصف قيداً له ، وإنَّما الوصف نفسه هو الذي يكون موضوعاً للحكم.

كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : 38] فالسارق والسارقة وصفان لم يعتمدا على موصوف مذكور وأُخِذا بنفسهما موضوعاً للحكم , وهو وجوب القطع. وتسمى مثل هذه الجملة أصولياً : (الجملة اللقبيَّة).

وما هو محلُ كلامنا هنا هو الجملة الوصفية.

2. الوصف من حيث النسبة بينه وبين موصوفه :

تنقسم الجملة الوصفية من هذه الحيثية على أربعة أقسام[12] ، والسُّر في انقسامها هذا يرجع إلى النسبة المنطقية الواقعة بين الوصف والموصوف ؛ وذلك لأنَّ الوصف في الجملة الوصفية قد يكون في المصداق الخارجي مساوياً لموصوفه , وقد يكون أعم منه مطلقاً ، وقد يكون أخص منه مطلقاً ، وقد يكون أخص من وجه. وفي بعض هذه الأقسام لا تكون الجملة الوصفية ظاهرةً في المفهوم باتفاق الأصوليين , أمَّا في بعضها الآخر ، فقد جرى النزاع بين قائل بظهورها في المفهوم وبين منكر لذلك ، ويمكن بيان هذه الأقسام على النحو الآتي :

القسم الاول : أنْ يكون الوصفُ في الجملة الوصفيَّة مساوياً للموصوف في المصداق الخارجي ، كما في قولك : (أكرم انساناً ضاحكا) فإنَّ الإنسان والضاحك متساويان مصداقاً في الخارج ، ولا إشكال في أنَّ هذا القسم خارج عن محل النزاع ؛ لأنّ الوصف (الضاحك) مساوٍ للموصوف (الإنسان) , وهذا يعني انتفاء تمام الموضوع بانتفاء القيد والوصف . ومع انتفاء الموضوع لا يبقى محل للكلام عن انتفاء الحكم عنه أو عدم انتفائه ؛ لأنَّ انتفاء الحكم في هذه الحالة عقلي ، لأنَّه من السالبة بانتفاء الموضوع.

القسم الثاني : أنْ يكون الوصف في الجملة الوصفية أعمَّ مطلقاً من الموصوف في المصداق الخارجي كما في قولك : (أكرم الانسان الماشي) فإنَّ وصف الماشي لا يختص بالإنسان بل يعم كل حيوان , فالوصف هنا أعم مطلقاً من الموصوف وهذا القسم أيضاً خارج عن محلِّ الكلام ؛ لأنَّ الوصف إذا كان أعم من الموصوف فعند انتفاء الأعم لاشك في أنَّه سوف ينتفي الأخص. فبانتفاء الوصف سوف ينتفي الموصوف أيضاً ، فيكون انتفاء الوصف (الماشي) مساوقاً لانتفاء الموضوع الموصوف (الانسان). ومع انتفاء الموضوع لا يبقى مجالٌ للكلام عن انتفاء الحكم عنه – عند انتفاء القيد – أو عدم انتفائه ، فتكون الجملة سالبة بانتفاء الموضوع أيضاً.

القسم الثالث : أنْ يكون الوصفُ في الجملة الوصفية أخصَّ مطلقاً من الموصوف في المصداق الخارجي ، كما في قولك : (أكرم إنساناً فقيراً) فإنَّ وصف الفقر أخص مطلقاً من الانسان , وهذا القسم من الجمل الوصفية داخلٌ في محلِ النزاع , بل هو المورد المتيقن ؛ لأنَّ انتفاء الوصف في مثل هذه الجملة لا يساوق انتفاء الموصوف فقد ينتفي الفقر ولا ينتفي الانسان. اضافة ((إلى أنَّ الوصف عندما يستخدم في الجملة قيداً للموصوف إنَّما لغرض التوضيح أو التخصيص في الغالب ، والمطلوب

هنا هو التخصيص , والتقييد بالوصف المخصص يعني تضييق دائرة الموصوف ومن هنا لابدَّ من أنْ يكون أخص من الموصوف))[13].

القسم الرابع : أنْ يكون بين الوصف والموصوف في الجملة الوصفية عموم وخصوص من وجه كما في قولك : (أكرم الرجل العالم) فإنَّ النسبة المنطقية بين الرجل والعالم نسبة العموم والخصوص من وجه فيها مادتان للافتراق ومادة للاجتماع.

أمَّا مادة الافتراق الأولى : فهي افتراق الوصف عن الموصوف كما في (المرأة العالمة).

أمَّا مادة الافتراق الثانية : فهي افتراق الموصوف عن الوصف كما في (الرجل العادل) . أمَّا مادة الاجتماع فهي (الرجل العالم).

فإنْ كان الافتراق من جانب الوصف بمعنى بقاء الوصف مع انتفاء الموصوف كانتفاء الرجل مع بقاء وصف العِلم كما في (المرأة العالمة) فلا دلالة له على المفهوم قطعاً.

وإنْ كان الافتراق من جانب الموصوف بمعنى بقائه مع انتفاء الوصف كانتفاء وصف العلم مع بقاء الموصوف وهو الرجل فهنا لا إشكال في جريان النزاع في هذا القسم.

فنلخص من جميع ما تقدم : أنَّ محل البحث والنزاع في مفهوم الوصف يختص بالوصف المعتمد على موصوفه ، على أنْ يكون الوصف أخص مطلقاً من الموصوف أو من وجه مع كون الافتراق من جانب الموصوف ؛ لكي يبقى الموصوف إذا انتفى الوصف.

مفهوم الجملة الوصفية :

ويُقصد به : ((دلالة اللفظ المقيد بصفة على انتفاء الحكم عن غير الموصوف))[14] , أو هو ((أنْ يدلَّ تقييد الموضوع بوصف على ثبوت نقيض الحكم للموضوع الفاقد

للوصف))[15]. فإذا قُلتَ : أكرم رجلاً عالماً ، دلَّ بمنطوقه على الأمر بإكرام العالم ، وبمفهومه . إن كان له مفهوم . على النهي عن إكرام غيره .

دلالة الجملة الوصفية على المفهوم :

وقع الخلاف بين الأصوليين في دلالة الجملة الوصفية على المفهوم وطال الأخذ والردُّ بينهم[16] ، ومحل هذا الخلاف إنَّما هو في حال تجرُّد الجملة الوصفية عن أيِّ قرينة مساعدة في الدلالة على وجود المفهوم فيها أو على عدمه ؛ لأنَّه إذا دلَّتْ القرينة على وجود المفهوم أو على عدمهِ فلا خلاف بينهم في ما تفيده القرينة من مفهوم أو عدمه[17].

فممَّا دلَّت القرينة على افادته المفهوم قول النبي (7) : ((مطل الغنى ظلم))[18]. فهو يدل على أنَّ مطل غير الغني (المعسر) ليس فيه ظلم لقرينة قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة : 280].

أمَّا أمثلة القرائن الدالة على نفي المفهوم عن الوصف فكثيرة منها[19] :

1. ورود الوصف بقصد بيان الامتنان ، كقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً﴾ [النحل : 14] فإنَّه لا يَدلُّ على منعِ أكلِ ما ليس بطري.

2. ورود الوصف جواباً لسؤالٍ يتعلق بحكمٍ خاصٍ أو حادثةٍ خاصةٍ كقوله تعالى : ﴿لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران : 130] ، فلا مفهوم للأضعاف ؛ لأنَّه ورد على النهي عمَّا كانوا يتعاطونه بسبب الآجال.

3. أنْ يكون الوصفُ قد خرج مخرج الغالب المعتاد ، كقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء : 23] فكون الربائب في الحجور هو الغالب فلذلك قُيِّد به.

وأمثال هذهِ الأغراض التي يأتي الوصف لأجلها كالمدح والذم والتوبيخ ونحوها.

وقد تحصَّل مما تقدم : أنَّ البحث الأصولي في مفهوم الوصف قد تركَّز في الجملة الوصفية المجردة عن القرينة ، ولذا اختلف الأصوليون في دلالة الجملة الوصفية المجردة عن القرينة على المفهوم على قولين :

الأول : . وهو المشهور بين الأصوليين . عدم دلالة جملة الوصف على المفهوم[20] : واستدلوا على نفي المفهوم بأدلة منها على سبيل المثال :

1. إنَّ دلالة الجملة على المفهوم ترتكز على أنْ يكون القيد فيها راجعاً إلى الحكم دون الموضوع أو المتعلق وبما أنَّ الوصف في الجملة يكون قيداً للموضوع أو المتعلق دون الحكم فلا يدل على المفهوم ؛ لأنَّ ثبوت الحكم لموضوع خاص لا يدل على نفيه عن غيره. ضرورة أنَّ ثبوت شيء لشيء لا يدل على نفيه عن غيره. بخلاف الجملة الشرطية ، فإنَّ الحكم فيها يكون معلقاً على الشرط ، فتدل على الانتفاء عند الانتفاء[21].

2. الاستدلال بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء : 23] بتقريب ((إنَّ الوصف لو كان له مفهوم يلزم أنْ تكون حرمة الربيبة مختصة بحالة كونها تعيش في بيت زوج امها والحال أنَّ ذلك ليس شرطاً في التحريم بالإجماع))[22] بمعنى أنَّ الربيبة من المحارم سواء أكانت في حجر زوج أمها أم لا. لكن الحكم في الآية الكريمة . وهو حرمة نكاح الربيبة . قُيِّد بقوله : (اللاتي في حجوركم) فلو كان للوصف مفهوم وعند انتفائه ينتفي الحكم لأصبح النكاح مباحاً بالنسبة للربيبة التي تكون في غير بيت زوج أمها. ولكن الاجماع قائم على عدم جواز نكاحها وإنْ كانت كذلك.

وأُجيب عن هذا الاستدلال : بأنَّ الوصف المذكور في الآية الكريمة هو من الأوصاف الغالبية ، ومن شروط دلالة الوصف على المفهوم عدم كونه من الاوصاف الغالبية[23] ؛ فإنَّ معيشة الربيبة في حجر زوج أمها أمرٌ غالبي ؛ إذ الغالب في الربيبة أنْ تكون معيشتها في حجر زوج أمها. ومادام غالبياً فلا يثبت له مفهوم ؛ لأنَّ ما خرج مخرج الغالب لا يحتج به لعدم دلالته على الاختصاص , ومع انتفاء الاختصاص ينتفي المفهوم[24].

كما أنَّ العمل بمفهوم الوصف المأخوذ في منطوق الآية الكريمة ، معطَّلٌ بسبب قيام القرينة الخاصة، التي تكون دليلاً أقوى ، فيعمل بها وتقدم على مفهوم الوصف ، وهذه القرينة هي الاجماع على عدم اشتراط معيشة الربيبة في بيت زوج أمها في حرمة نكاحها[25].

3. إنَّ المقيَّد بالوصف لو دلَّ على نفي الحكم عمَّا عدا الموصوف به لأصبح الاستفهام عن الحكم في حال انتفاء الوصف أمراً قبيحاً وغير مستحسن ؛ لأنَّه استفهام عما هو معلوم ، إذ اللفظ بحسب الفرض دالٌ عليه من خلال القول بالانتفاء عند الانتفاء، ولكن الاستفهام ههنا أمرُ حسن وغير قبيح ، وهذا يدل على أنَّه لا انتفاء في المقام فمثلاً لو قال : (أدِّ الزكاة عن غنمك السائمة) فإنَّه يُحسن أنْ يُقال وهل أؤدّيها عن المعلوفة أو لا ؟[26]

القول الثاني : دلالة الجملة الوصفية على المفهوم ، وقد اختاره بعض الأصوليين[27] واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

1. إنَّ القيود إنَّما تأتي لفائدة وإلاَّ كانت عبثاً ، وتخصيص الحكم بالصفة لابد له من فائدة، صوناً للكلام عن اللغو ، فإنْ لم تكن هناك فائدةٌ سوى انتفاء الحكم عمّا عدا الموصوف بتلك الصفة فإنَّ هذا يستدعي حمل التخصيص بالوصف على فائدة انتفاء

الحكم عند انتفاء ذلك الوصف ، ومع عدم الفائدة وعدم القول بالمفهوم ، لا مبرر لذكر الوصف فيكون ذكره لغوا[28] ، فلو لم يفهم من القيد نفي الحكم عن ما لا يوجد فيه القيد من أفراد الموصوف لم تكن للقيد فائدة وكان عبثاً ينزه عنه كلام الشارع المقدَّس[29] فصوناً لكلام الحكيم عن اللغوية لا مناص من الالتزام بدلالة الجملة الوصفية على المفهوم[30].

وقد رُدَّ هذا الاستدلال : بأنَّ الفائدة من القيد لا تنحصر في دلالته على المفهوم ، بل يأتي لفوائد كثيرة ، ولا توجد صورة لا تحتمل فائدة من الفوائد التي تخرجها عن العبثية ، كما أنَّ المتبادر من القيود أنَّها قيود للموضوع لا للحكم[31].

2. ما نُسب إلى الشيخ البهائي (ت1030هـ) : ((وحاصله إنَّ حمل المطلق على المقيّد يشهد بثبوت المفهوم للوصف ، وتوضيحه أنَّه إذا قال : (اعتق رقبة) كان مقتضاه إجزاء كل رقبة وإنْ كانت كافرة ، وإذا قال : (اعتق رقبة مؤمنة) كان مفهومه عدم إجزاء الرقبة إنْ كانت كافرة , وهذا المفهوم يقيد إطلاق الرقبة ، فلو لم يكن للوصف مفهوم لم يحصل التنافي الموجب لحمل المطلق على المقيَّد))[32] وعليه فمن ((المسلم عند الفقهاء حمل المطلق على المقيد وليس ذلك إلاَّ من جهة دلالة المقيد لأجل قيده على المفهوم))[33] فلولا التقييد بوصف (المؤمنة) لبقي عتق الرقبة مطلقاً , ولكنه بعد وصفه بهذا الوصف ارتفع اطلاقه وصار مقيداً بحدود الرقبة المؤمنة ، ومن ثم فإنَّ ما يُسند إليه من حكم سيكون ثابتاً لهذه الصورة فقط . وأُجيب عن هذا الاستدلال : بأنَّ حمل المطلق على المقيد ليس لأجل دلالة الوصف على المفهوم ، وإنَّما يقصد منه أنَّ المراد من المطلق هو المراد من المقيَّد ، ولا يقصد منه أنَّ الحكم منتفٍ عن غير المقيد به حتى يكون ذلك موقوفاً على ثبوت المفهوم[34]. مضافاً إلى أنّ الوجه في حمل المطلق على المقيد ((هو تضييق دائرة الموضوع ، ومطلوبية صرف الوجود الواجد للقيد فالفاقد له غير محكوم بحكم الواجد لعدم كونه موضوعاً ، فانتفاء

الحكم عن الفاقد أجنبي عن المفهوم فالنتيجة: أنَّ باب تقييد الاطلاقات أجنبي عن مفهوم الوصف وليس دليلاً على ثبوت المفهوم للوصف))[35].

3. إنَّ الوصف الموجود في الجملة الوصفية موضوع للدلالة على العلية المنحصرة ، وهي خصوصية مستلزمة لانتفاء الحكم عند انتفاء الوصف[36] ، فإذا انتفت العلة انتفى المعلول. بمعنى أنَّ : ((الحكم المترتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول بتلك الصفة ... إنّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلة وانتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ، وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين خلاف الأصل , فيلزم انتفاء الحكم فيما انتفى عنه تلك الصفة))[37].

وأجيب عنه بأنَّ ((هذا الاستدلال غير سديد لعدم ثبوت هذا بالوضع))[38] مضافاً إلى أنَّ وضع الوصف للدلالة على العلية إنَّما هو مجرد اشعار ، ومجرد الإشعار بعليَّة الوصف وإنْ كان مسلَّماً لا يكفي لإثبات المفهوم , بل لابدَّ في إثباته من إثبات ظهور الوصف في كونه علة للحكم وهو ممنوع ؛ لأنَّ الظاهر كون الوصف قيداً للموضوع أو المتعلق لا قيداً للحكم[39].

المبحث الثاني : التطبيقات القرآنية على مفهوم الوصف

وَرَدَ الوصف في القرآن الكريم في مواضع كثيرة جداً ، وبما أنَّ الأصوليين مختلفون في دلالة الجملة الوصفية ، بين قائل بظهورها في المفهوم ، وبين منكر لذلك ، فقد حلّلنا الآيات على وفق هذين القولين ، إلاَّ أنَّ الراجح هو القول بعدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم ويمكن توضيح هذه الدلالة والتطبيق عليها في القرآن الكريم ، من خلال الأمثلة الآتية :

1. قال تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة : 2].

يدلُّ منطوق هذه الآية على أنَّ القرآن الكريم لاشك فيه هدى للمتقين.

ويدلُّ مفهومها المخالف . على القول بأنَّ للجملة الوصفية مفهوما . على أنَّ هذا القرآن ليس هدى لغير المتقين ، وقد نصَّ الشنقيطي في الأضواء على هذا المفهوم بقوله : ((ويفهم من مفهوم الآية . أعني مفهوم المخالفة المعروف بدليل الخطاب . أنَّ غير المتقين ليس هذا القرآن هدى لهم ، وصرَّح بهذا المفهوم في آيات أخر كقوله : ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاء وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت : 44] ، وقوله : ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً﴾ [الإسراء : 82] ، وقوله : ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَاناً فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة : 124 . 125] ، وقوله تعالى : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراً مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾ [المائدة : 64].

ومعلوم أنَّ المراد بالهدى في هذه الآية الهدى الخاص الذي هو التفضيل بالتوفيق إلى دين الحق ، لا الهدى العام ، الذي هو إيضاح الحق))[40].

أمَّا على القول بعدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم فلا يدل على نفي أنْ يكون القرآن هدى لغير المتقين ، بل هو هدى للمتقين وغيرهم ، إذ قد تقرر في علم الاصول أنَّ الوصف لا مفهوم له بمعنى أنَّه لا ينفي ما عداه ، وعليه لا يدل قوله تعالى : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ على أنَّه ليس هدىً لغيرهم فلا تضاد بين الآيات أصلاً ، بل القرآن هدى للناس بنحو عام أيضاً كما قال تعالى : ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة : 185] ، ولكن حيث إنَّ الهداية فيها إثارة للضمائر الحية ، فمن لا ضمير له فلا يهتدي بهدى القرآن ، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ ۞ لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّاً وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [يس : 69 . 70] ، بل الذين في قلوبهم مرض سوف يتضرَّرون عندما يُعارضون القرآن.

قال الطبرسي (ت548هـ) : ((وأمَّا تخصيص المتقين بأنَّ القرآن هدىً لهم وإنْ كان هدىً لجميع الناس ؛ فلأنَّهم هم الذين انتفعوا به واهتدوا بهداه كما قال : ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾ وإنْ كان (7) منذراً لكلِّ مكلف ؛ لأنَّه إنَّما انتفع بإنذاره من يخشى نار جهنم ، على أنَّه ليس في الاخبار بأنَّه هدى للمتقين ما يدلُّ على أنَّه ليس بهدى لغيرهم ، وبيَّن في آيةٍ أخرى أنَّه هدى للناس))[41].

2. قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : 25].

تدل الآية بمنطوقها على أنَّ المسلم إذا يملك القدرة على الزواج بالحرائر من النساء المؤمنات يجوز له الزواج بالإماء المؤمنات ، فقيَّد الفتيات اللائي يجوز الزواج بهن بقيد الإيمان.

ويدلُّ هذا القيد بمفهوم المخالفة (مفهوم الوصف) . على القول به . على عدم جواز الزواج بالإماء الكتابيات[42] ؛ وذلك لأنَّ الحل قد قُيِّد بوصف الإيمان فيثبت عدم الجواز عند الخلو من ذلك الوصف.

وهذا ما قرره بعضُ المفسرين ، إذ يقول البغوي (ت516هـ) في معالم التنزيل : ((وفي الآية دليل على أنَّه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية ؛ لأنَّه قال : ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ جوَّز نكاح الأمة بشرط أنْ تكون مؤمنة))[43] ، ويقول الراوندي (ت573هـ) : ((وفي الآية دلالة على أنَّه لا يجوز نكاح الأمة الكتابية ؛ لأنَّه قيَّد جواز العقد على الإماء بكونهن مؤمنات ، وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ؛ لأنَّ التقييد هو على جهة الندب دون التحريم. والأول أقوى ؛ لأنَّه الظاهر ، وما قاله عدول عن الظاهر))[44] ، وقال الشنقيطي : ((ظاهر هذه الآية الكريمة أنَّ الأمة لا يجوز نكاحها ولو عند الضرورة ، إلاَّ إذا كانت مؤمنة بدليل قوله ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فمفهوم مخالفته أنَّ المؤمنات من الإماء لا يجوز نكاحهن على كل حال، وهذا المفهوم يفهم من مفهوم آية أخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ﴾ [المائدة : 5]، فإنَّ المراد بالمحصنات فيها الحرائر على أحد الأقوال ويفهم منه أنَّ الإماء الكوافر لا يحل نكاحهن ولو كُنَّ كتابيات))[45].

هذا على القول بدلالة الجملة الوصفية على المفهوم ، أمَّا على القول بعدم دلالتها على المفهوم ، فلا تدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد وهو (الإيمان) فيجوز حينئذٍ زواج الأمة غير المؤمنة ؛ إذ لا يدل انتفاء القيد على نفي الحكم عن غير الأمة المؤمنة.

3. قال تعالى : ﴿لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر : 88].

يدلُّ منطوق هذه الآية على أنَّ الله يأمر نبيَّه (7) بأن يخفض جناحه للمؤمنين ، والتعبير بقوله : ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ كناية عن التواضع لهم والرفق بهم ، وأصل ذلك أنَّ الطيور حينما تريد إظهار حنانها لفراخها تجعلها تحت أجنحتها بعد خفضها. فتجسِّم بذلك أعلى صور العاطفة والحنان ، وتحفظهم من الحوادث والأعداء ، وتحميهم من التشتت. والجناحان عند ابن آدم جانباه[46].

أمَّا مفهومها المخالف (مفهوم الوصف) . على القول به . فيدل على أنَّ غير المؤمنين لا يكون لهم ذلك ، بل يُعاملون بالغلظة وعدم الرفق ، وقد نصَّ الشنقيطي على هذا المفهوم بقوله: ((ويُفهم من دليل خطاب الآية الكريمة أعني مفهوم مخالفتها أنَّ غير المؤمنين لا يُخفض لهم الجناح بل يُعاملون بالشدة والغلظة))[47].

وعلى القول بعدم دلالة الجملة الوصفية على المفهوم فإنَّ التقييد بالوصف لا يدل على نفي الحكم عند انتفاء الوصف.

4. قال تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج : 3].

يدل منطوق الآية المباركة على أنَّ بعضاً من الناس يجادلون في الله فيما يدعوهم إليه من توحيده ونفي الشرك عنه ، وما أوضحه لنبيه (7) مما لا تدركه عقول البشر كقدرته على احياء الموتى ولكن هذا الجدال وهذه المخاصمة تكون بغير علمٍ ، بل للجهل المحض ، ويتَّبعون في ذلك كل شيطان مريد يغويهم عن الهدى ويدعوهم إلى الظلال[48].

وكل ذلك يدل على أنَّ المجادل في الله بغير علم فهو مذموم معاقب.

أمَّا المفهوم المخالف للمنطوق فيدل على أنَّ من يجادل في الله بعلمٍ لا يكون مذموماً، بل يكون ممدوحاً ، وقد حكى الله ذلك عن نوح (X) في قوله : ﴿قَالُواْ يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود : 32] ، وهذا يدل على أنَّ مَنْ جادَلَ بعلمٍ ، ووضع الحجة موضعها لا يكون مذموماً[49]. وهذا ما نصَّ عليه الرازي في تفسيره ، إذ قال : ((هذه الآية بمفهومها تدل على جواز المجادلة الحقَّة ؛ لأنَّ تخصيص المجادلة مع عدم العلم بالدلائل يدل على أنّ المجادلة مع العلم جائزة ، فالمجادلة الباطلة هي المراد من قوله : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلاً﴾ [الزخرف : 58] ، والمجادلة الحقَّة هي المراد من قوله : ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل : 25]))[50].

وقال الشنقيطي : ((وأعلم أنّه يُفهم من دليل خطاب هذه الآية الكريمة ، أعني مفهوم مخالفتها أنَّ من يُجادل بعلم على ضوء هدي كتاب منير ، كهذا القرآن العظيم ، ليحق الحق ، ويبطل الباطل بتلك المجادلة الحسنة أنَّ ذلك سائغ محمود ، لأنَّ مفهوم قوله : ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أنَّه إنْ كان بعلمٍ ، فالأمر بخلاف ذلك ، وليس في ذلك إتباع للشيطان))[51].

والمفهوم في هذه الآية مفهوم وصف ؛ لأنَّ محل قوله : (بغير علم) النصب على الحال[52] قال الآلوسي (ت1270هـ) : (((وبغير علم) في موضع الحال من ضمير يجادل))[53]. وهو بحسب الاصطلاح الأصولي داخل في مفهوم الوصف.

الخاتمة

- إنَّ الوصف الأصولي يختلف عن الوصف النحوي , فهو عند النحويين مرادف للنعت , أمَّا عند الأصوليين فهو أعم ممَّا ذكره النحويون ، إذ يعم النعت وسواه ، فيدخل فيه الحال ، والظرف ، والتمييز ، والمضاف إليه ، والجار والمجرور إلى غير ذلك ممَّا يصلح أنْ يكون قيداً لموضوع الحكم.
- إنَّ محل البحث في مفهوم الوصف إنَّما يختص بالوصف المعتمد على موصوفه ، على أنْ يكون الوصف أخص مطلقاً من الموصوف ، أو من وجه مع كون الافتراق من جانب الموصوف ؛ لكي يبقى الموصوف إذا انتفى الوصف.
- إنَّ الخلاف في مفهوم الوصف إنَّما هو في حال تجرد الجملة الوصفيَّة عن أيِّ قرينة مساعدة في الدلالة على وجود المفهوم فيها أو على عدمه ؛ لأنَّه إذا دلت القرينة على وجود المفهوم أو على عدمه فلا خلاف بينهم في ما تفيده القرينة من مفهوم أو عدمه.
- لم يتفق الأصوليون على ظهور الجملة الوصفية في المفهوم ، وإنَّما انقسموا بين قائل بظهورها بالمفهوم ، وبين منكر لذلك إلا أنَّ المشهور يذهب إلى عدم دلالتها على المفهوم.
- حوى القرآن الكريم على تراكيب وصفية كثيرة.
- لم يتَّفق المفسرون تبعا للأصوليين ، أو قل : باعتبارهم أصوليين على حجية مفهوم الوصف , فهم بين قائل بظهوره بالمفهوم ، وبين منكر لذلك.

الهوامش

(1) ينظر : تاج العروس : 459/24 (وصف).

(2) معجم مقاييس اللغة : 115/6 (وصف).

(3) شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك : م2/ج158/3.

(4) شرح اللمحة البدرية في علم اللغة العربية لابن هشام الانصاري : 277/2 ، وينظر : النهجة المرضية في شرح الالفية: 41/2.

(5) شرح التصريح على التوضيح : 107/2.

(6) ينظر : أصول الفقه ، المظفر : 169/1 ، ودروس في أصول فقه الإمامية : 260/2 ، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول : 368/1 , وطريق الوصول إلى مهمات علم الأصول : 303/1.

(7) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : 772/2.

(8) أصول الفقه ، محمد بن مفلح المقدسي : 1069/3.

(9) البحر المحيط في أصول الفقه : 30/4.

(10) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد : 155.

(11) ينظر : دروس في أصول فقه الامامية : 260/2 ، والبيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة من حلقات علم الأصول: 267/2 ، ومباني الفقه عند الامامية وتطبيقاتها مفتاح الكرامة انموذجاً , د . محمد ناظم محمد صالح

المفرجي : 96 . 97.

(12) ينظر : الإفادات في علم الأصول : 1/427 . 430 ، والبيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة من حلقات علم الأصول : 2/268.

(13) دروس في أصول فقه الإمامية : 2/261.

(14) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد : 155.

(15) مفتاح الوصول إلى علم الأصول : 1/369.

(16) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه : 447 وما بعدها.

(17) ينظر : أصول الفقه ، المظفر : 1/170 ، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول : 1/369.

(18) تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة :18/333 .

(19) ينظر : ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : 2/770 . 771 ، ومفتاح الوصول إلى علم الأصول: 1/370.

(20) ينظر : الذريعة إلى أصول الشريعة : 1/286 . 295 ، وأصول السرخسي : 1/256 , ومعالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) : 113 . 115 ، وأصول الفقه ، المظفر : 1/171 ، وأجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، أبو القاسم الخوئي : 2/276 . 277.

(21) ينظر : فوئد الأصول : 502/1 ، ومحاضرات في أصول الفقه : 129/5 . 130.

(22) كفاية الأصول في أسلوبها الثاني ، الشيخ باقر الايرواني : 230/3.

(23) ينظر : كفاية الأصول : 207.

(24) ينظر : نشر البنود على مراقي السعود ، عبدالله بن ابراهيم العلوي : 99/1 ، وكفاية الأصول في أسلوبها الثاني : 231/3.

(25) ينظر : كفاية الأصول في أسلوبها الثاني : 230/3 . 231.

(26) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي : 81/3.

(27) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه : 94/2 . 95 , وزبدة الأصول ، البهائي : 151 ، وارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : 772/2 , والمهذب في علم أصول الفقه المقارن : 1768/4.

(28) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن : 1768/4.

(29) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : 372/1.

(30) ينظر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية ، محمد جعفر الجزائري المروج : 504/3 ، ومناهج الوصول إلى علم الأصول ، الخميني : 216/2.

(31) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : 372/1.

(32) منتهى الدراية في توضيح الكفاية : 509/3.

(33) مصباح الأصول (تقريرات أبحاث السيد الخوئي) ، محمد سرور الواعظ : ج1/ق306/2.

(34) ينظر : كفاية الأصول في اسلوبها الثاني : 229/3 . 230.

(35) منتهى الدراية في توضيح الكفاية : 510/3.

(36) ينظر : منتهى الدراية في توضيح الكفاية : 503/3.

(37) نهاية الوصول في دراية علم الأصول ، صفي الدين الهندي : 2057/5.

(38) منتهى الدراية في توضيح الكفاية : 503/3.

(39) ينظر : محاضرات في أصول الفقه : 130/5.

(40) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 55/1.

(41) مجمع البيان في تفسير القرآن : 48/1.

(42) ينظر : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : 356/1.

(43) تفسير البغوي (معالم التنزيل) : 197/2.

(44) فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي : 128/2.

(45) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 383/1.

(46) ينظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد : 103/3 ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : 80/14 ، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزَّل : 81/8.

(47) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 238/3.

(48) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : 290/7 ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 16/5 ، والأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : 193/10.

(49) ينظر : التبيان في تفسير القرآن : 290/7 ، وتفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) : 99/2.

(50) تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير) : 6/23.

(51) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : 18/5 .

(52) ينظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : 599/3.

(53) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : 114/17 .

References

- القرآن الكريم
- أجود التقريرات (تقرير بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني) (ت1355هـ) , السيد أبو القاسم الخوئي (ت1413هـ) , تحقيق ونشر : مؤسَّسة صاحب الأمر , قم المقدَّسة , ط2 , 1430هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام , علي بن محمد الآمدي (ت631هـ) , علق عليه : عبدالرزاق عفيفي , المكتب الإسلامي , بيروت . لبنان , ط2 , 1402هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) , تحقيق وتعليق : سامي بن العربي الأثري , قدَّم له : عبدالله بن عبدالرحمن السعد , سعد بن ناصر الشثري , دار الفضيلة للنشر والتوزيع , الرياض , ط1 , 1421هـ . 2000م.
- أصول السرخسي , أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) , حقَّق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني , عُنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند , (د.ط) , (د.ت).
- أصول الفقه , الشيخ محمد رضا المظفر (ت1383هـ) , تحقيق : مؤسَّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , ط7 , 1434هـ.
- أصول الفقه , شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ) , حققه وعلق عليه وقدم له : الدكتور فهد بن محمد السدحان , مكتبة

العبيكان , الرياض , (د.ط) , (د.ت).

- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران , محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) ، إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع , جدة ، (د.ط).
- الإفادات في علم الأصول مباحث الحجج والأصول العملية الحجج والأمارات , تقريرات أبحاث الشيخ عباس السلامي , حسين الطريبيلي الأحسائي , منشورات ذوي القربى , ط1 , 1436هـ.
- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل , ناصر مكارم الشيرازي, دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان , ط2 , (د.ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه , بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت794هـ) , قام بتحريره : الدكتور عمر سليمان الأشقر , راجعه : الدكتور عبدالستار أبو غدَّة, والدكتور محمد سليمان الأشقر , دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع , ط1 , 1409هـ . 1988م.
- بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في أصول الفقه , شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن ابن أحمد الأصفهاني (ت749هـ) , تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا , جامعة أم القرى , مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي , مكة المكرمة , ط1 , (د.ت).
- البيان المفيد في شرح الحلقة الثالثة من حلقات علم الأصول للسيد الشهيد , أيَّاد المنصوري , مؤسَّسة إحياء الكتب الإسلامية , إيران . قم ,

(د.ط) , (د.ت).

- تاج العروس من جواهر القاموس , محب الدين أبو فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ) , دراسة وتحقيق : علي شيري , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت . لبنان , (د.ط) , 1414هـ . 1994م.
- التبيان في تفسير القران ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ، تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي , دار إحياء التراث العربي , بيروت . لبنان ، (د.ط).
- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الاندلسي (ت745هـ) , دراسة وتحقيق وتعليق : مجموعة محقِّقين ، قرَّضه : الدكتور عبدالحي الفرماوي , دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان ، ط3 , 2010م.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) , أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) , حققه وخرج أحاديثه : محمد عبدالله النمر , عثمان جمعة ، سليمان مسلم الحرش , دار طيبة للنشر والتوزيع , الرياض , ط1 ، 1409هـ . 1989م.
- تفسير الفخر الرازي (المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب) ، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (ت604هـ) , دار الفكر للطباعة والنشر , بيروت . لبنان , ط1 , 1401هـ . 1981م.
- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة , محمد بن الحسن

العاملي (ت 1104هـ) , تحقيق : مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , قم المقدَّسة , ط4 , 1438هـ.

- الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة آي الفُرقان , أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي , وآخرون ، مؤسَّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان , ط1, 1427هـ ـ 2006م.
- دروس في أصول فقه الإمامية , العلامة الدكتور عبدالهادي الفضلي , مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت ـ لبنان , ط4 ,1433هـ ـ 2012م.
- دروس في علم الأصول , السيد محمد باقر الصدر , إعداد و تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر , إنتشارات دار الصدر , قم ـ إيران , ط8 , 1436هـ.
- الذريعة إلى أصول الشريعة , علي بن الحسين بن موسى الموسوي (الشريف المرتضى) (ت436هـ) , تقديم وإشراف : الشيخ جعفر السبحاني , تحقيق : اللجنة العلمية في مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام , مؤسَّسة الإمام الصادق عليه السلام , إيران ـ قم , ط1 , 1429هـ.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1270هـ) , دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، (د.ط).

- زبدة الأصول , بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي (ت1031هـ) , تحقيق : فارس حسون كريم , مرصاد , قم , ط1, 1423هـ.
- شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك , بهاء الدين عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري (ت 769هـ) , تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد , دار الغدير للطباعة والنشر والتجليد , إيران . قم , ط1 , 1429 هـ .
- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو , الشيخ خالد عبدالله الأزهري (ت905هـ) , تحقيق : محمد باسل عيون السود , دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان, ط1, 1421هـ . 2000م.
- شرح اللمحة البدرية في علم اللغة العربية لابن هشام الأنصاري (ت761هـ) , تحقيق ودراسة : الدكتور هادي نهر , دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع , الأردن . عمان , (د.ط) , (د.ت).
- علم أصول الفقه , عبدالوهاب خلاّف , مكتبة الدعوة الإسلامية , شباب الأزهر , (د.ط) , (د.ت).
- علم أصول الفقه في ثوبه الجديد , محمد جواد مغنية , دار التيار الجديد, دار الجواد, بيروت . لبنان , ط3 , 1408 هـ . 1988م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) , حققه وخرَّج أحاديثه : الدكتور عبدالرحمن عميرة ، وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه : لجنة

التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء , (د.ط) , (د.ت).

- فقه القرآن ، قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت573هـ) ، تحقيق : السيد عباس بني هاشمي بيدكلي , مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار ، قم المقدسة ، ط1 ، 1437هـ .
- فوائد الأصول , (تقريرات بحث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت1355هـ)) , الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (ت1365هـ) , تحقيق : الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي , مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة , ط12 , 1438هـ.
- في ظِلال القرآن ، سيد قطب (ت2386هـ) ، دار الشروق ، القاهرة , ط32 ، 1432هـ . 2003م.
- الكشف والبيان (المعروف بتفسير الثعلبي) أبو اسحاق أحمد المعروف بالإمام الثعلبي (ت427هـ) , دراسة وتحقيق : أبو محمد بن عاشور , مراجعة وتدقيق : الاستاذ نظير الساعدي , دار إحياء التراث العربي , بيروت . لبنان , ط1 ، 1422هـ . 2002م.
- كفاية الأصول , الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت1329هـ) , تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث , ط3 , 1429هـ . 2008م.
- كفاية الأصول في أسلوبها الثاني , الشيخ باقر الأيرواني , مؤسَّسة إحياء التراث الشيعي , النجف الأشرف , ط2 , 1430هـ.

- مباني الفقه المقارن عند الإمامية وتطبيقاتها مفتاح الكرامة إنموذجا , الدكتور محمد ناظم محمد صالح المفرجي , مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة , العراق . النجف الأشرف , ط1 , 1439هـ . 2018م.
- مجمع البيان في تفسير القرآن , أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ) , دار العلوم, بيروت . لبنان , ط1 , 1427هـ . 2006م.
- محاضرات في أصول الفقه , (تقريرات بحث السيد الخوئي (ت1413هـ) , محمد إسحاق الفيَّاض , مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر , قم . إيران , ط4 , 1417هـ . 1996م.
- مصباح الأصول (تقرير بحث السيد أبي القاسم الخوئي) , السيد محمد سرور الواعظ الحسيني البهسودي , مطبعة الشريعة , قم , ط1 , 1422هـ.
- معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) , الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت1011هـ) , تصحيح : الأستاذ الشيخ علي محمدي , دار الفكر , إيران – قم , ط1 , 1374 هـ.ق.
- معجم مقاييس اللغة , أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) , تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , (د.ط) , 1399هـ . 1979م.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول ,الدكتور أحمد كاظم البهادلي , دار المؤرِّخ العربي , بيروت . لبنان , ط2 , 1429هـ . 2008م.

- مناهج الوصول إلى علم الأصول , السيد الخميني (ت1410هـ) , مطبعة مؤسَّسة العروج , إيران . قم , ط1, 1414هـ.
- منتهى الدراية في توضيح الكفاية , السيد محمد جعفر الجزائري المروِّج (ت) , إعداد وتحقيق: محمد علي الموسوي المروِّج , مطبعة روح الأمين , قم , ط2 , 1431هـ.
- المهذَّب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية , الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة , مكتبة الرشد , الرياض . المملكة العربية السعودية, ط1 , 1424هـ . 1999م.
- نشر البنود على مراقي السعود , عبدالله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي (ت1233هـ) , إشراف : اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية , والإمارات العربية المتحدة , (د.ط) , (د.ت).
- نهاية الوصول في دراية علم الأصول , صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت725هـ) , تحقيق : د صالح بن سليمان اليوسف , والدكتور سعد بن سالم السويح , المكتبة التجارية , مكة المكرمة , (د.ط) , (د.ت).
- النهجة المرضية في شرح الألفية , جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت910هـ) , تعليق : السيد صادق الشيرازي , تحقيق : الشيخ مرتضى علي السياح , مراجعة : محمد زكي الجعفري, دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع , ط1 , 1433هـ . 2012م.